فيما نحن فيه مالا يخفى ان الاصل تحريم ... باب
الاجارة الى القراض مسئلة تجب على من اكرى دابته للركوب انزال
المكترى كالمراة والضعيف عليها النزول والركوب مع قيام البعير وكذا اذا كان
الرجل ضعيفا لمرض او شيخوخة او كان مفرط السمن او نضو الخلق والاعتبار
في القوة وضدها بحالة الركوب لا بحالة العقد ثم النزول والمشي
بلا راحة قد يعتاد لان فان شرطا ان ينزل المستاجر او لا ينزل
اتبع الشرط وان ادى الى قطع المسافة للراكبين ولو اطلقا فكذا النزول
على المراة ذلك معتادا بها وفي الرجل القوي وجهان ... الاجارة والعادة
قال في الروضة ينبغي ان يكون الاصح وجوب النزول عند العقبات
دون الاراحة قاله وينبغي ان يلحق من له وجاهة ظاهرة بالمجهود ...
اذا علمت ذلك فقد سكتوا عن حكم الخنثى في المسئلتين والمتجه ...
الحاقه بالمراة احتياطا ولان الاصل استحقاق استيفا جميع المنفعة
حتى الحق البروك مسئلة اذا اوجر الخنثى لحمله ... رجل
او امراة او امراة او بالعكس او اكترى للخنثى فياتي في تخنيه ما سبق
في باب العارية وتلخص مما ذكرناه خمس مسائل في العارية ...
ايضا مسئلة اذا احتاج المريض ونحوه الى من يخدمه فالمتجه ان ...
يجوز مع وجود الخنثى استيجار الرجل للمراة وبالعكس مسئلة
المسابقة لا تصح من المراة كما نقله الرافعي عن الايضاح للصيمري
وعلله بانها ليست اهلا للحرب وذكر في ... مثله
الخنثى ان يكون في ذلك كالمراة ... والتعليل المذكور
... ان المراة ... [illegible]

بالرجل ويحتمل ان يجوز ذلك ايضا ويحتمل الجواز بشرط كونه مع
نسوة ... ما سبق في محله من الكتاب ... في ان القوة ...
هل تدل على الذكورة ام لا فاستحضره مسئلة يجوز التقاط الرقيق
اذا كان ... لا يعقل او كان ... زمن فساد فان كانت
جارية فلا يجوز التقاطها للحفظ ويجوز ... التملك ان كانت لا تحل للملتقط
فان كان على وجهان اصحهما المنع لان التمليك بالالتقاط كالتمليك
بالاقتراض اذا علمت ذلك فلو كان الرقيق خنثى والملتقط رجلا او
خنثى او كان الرقيق امراة ولكن الملتقط خنثى فياتي فيه ما سبق في القرض
فاذكر اياه فكون التملك هنا كالتمليك هناك فراجع ما سبق ومنع
ابو الفتوح الالتقاط في المسئلة الاولى والثالثة وجوز في الثانية وهي ما اذا
كان خنثى فقال يحتمل بالرجولية ويحتمل ان يكون فيها قولان الصغير
الكبير هذا كلامه مسئلة اذا ادعت امراة انها ولدت طفلا ولم ...
العدة لم يقبل قولها في اصح الاوجه لامكان اقامة البينة على الولادة والثاني
يقبل كالرجل لكن لا يلحق الزوج والثالث ان كان لها
زوج او سيد ... لم يقبل والا قبل فلو استلحق الخنثى فقال ...
... ولم يزد على ذلك فقال القاضي ابو الفتوح فان صححنا اقرار المراة
الحقته كافة ويثبت نسبه وعلى هذا فلو مات هذا الطفل ورث
الخنثى ميراث ام وان الغيناه احتمل ان لا يقبل اقرار الخنثى
... احتمال ان يكون انثى والاصح عندي انه يقبل اقراره ويثبت النسب
... احتياطا ... فان وضحت ذكورته ...

Copyright © King Saud University